الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر

الدكتورة: بوحفص جلاب نعناعة
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق
جامعة البليدة 2

ملخص :

لقد كيفت السلطات النقدية بالجزائر ،ا
المصرفي مع التنظيمات الدولية ، و اعتبرت الرقابة الم
في إطار التعديلات التشريعية ليس تقيدا للنشاط ال
من قبل بنك الجزائر و إنما جزء من أهداف حسن
و تسيير الجهاز المصرفي ، للحفاظ على استقرار ال
المالي والمصرفي و مراقبة البنوك والمؤسسات المالية
مخاطرها، بالإفصاح المالي.

نهدف من خلال هذه الورقة إلى تسليط
على واقع ومفهوم الرقابة الاحترازية و أثرها على الد
المصرفية ،بفرض تطبيق قواعد الرقابة الاحترازية التي أص
لجنة" بال "حول الرقابة البنكية و التي تضمنها
04-10 المعدل و المتمم للأمر 11-03 المتعلق
و القرض و نظام بنك الجزائر 11-03 المؤرخ في
2011-05 المتضمن تعريف وقياس و تسيير و
خطر السيولة و النظام رقم 11-08 المؤرخ في
2011-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنو
المؤسسات المالية .

Résumé:

Le niveau de l'information demande aux banques peut être considéré comme une nouvelle mesure de rétorsion de la part de la banque d'Algérie , mais en fait il s'agit surtout d'aligner le système bancaire Algérien sur les règles en vigueur au niveau mondial voire sur les procédures prudentielles et surveillance de l'activité bancaire. A travers le renforcement du cadre réglementaire des autorités de supervision bancaire les banques et établissements financiers doivent considérer le contrôle prudentiel , comme un aspect essentiel permettant de s'assurer que l'ensemble, des risques sont circonscrits ,dans le périmètre des normes relevant du dispositif prudentiel prônées, par le comite de BALE et contenues dans l'ordonnance du 10-04 relative a la monnaie et au crédit et aux règlements B A 11-03 relatif a la surveillance des risques interbancaire et No11-08 du contrôle interne des banques et établissements financiers.

مقدمة

يكتسي موضوع رقابة البنوك أهمية كبيرة خاصة في أعقاب الانهيارات التي عانى ويعاني منها القطاع المالي والمصرفي في العالم، وبالأخص أمام الأزمات المالية كالتي عرفت بأزمة الرهن العقاري بالولايات المتحدة الأمريكية.

تمثل الرقابة المصرفية جزءا من أهداف حسن إدارة و تسيير الجهاز المصرفي، حيث وعلى الرغم من اختلاف نظم الرقابة في دول العالم، إلا أنه يوجد اتفاق عام على أهداف محددة رئيسية للرقابة المصرفية وهي الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي .

من هذا المنطلق،نهدف من خلال هذه الورقة إلى تسليط الضوء على مفهوم الرقابة الاحترازية وأثرها على واقع الجهاز المصرفي بالجزائر من خلال تدخلات بنك الجزائر.

فإلى أي مدى تمكنت سلطة الإصدار بالجزائر ، من فرض قواعد الرقابة الاحترازية و احترام ما وضعته لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية من معايير خاصة بالمؤسسات المصرفية والمالية ؟

1-مقررات لجنة بازل الثانية و أثرها على العمل المصرفي

إن البنوك تختلف عن باقي الشركات لأن انهيارها يؤثر على عدد كبير من الأطراف مقارنة بالشركات، كما قد يؤدي إلى انهيار النظام و إلى حدوث أزمة مالية قد تتحول إلى أزمة اقتصادية، وبالتالي زيادة دائرة أثارها السلبية على الاقتصاد بأسره.

إن الأساليب التي تدار بها البنوك لتحقيق أهداف التشغيل وحماية مصالح المساهمين و حقوق المودعين تحدد من قبل هيئاتها الإدارية و بالالتزام بالقوانين والنظم السائدة ،بما يضمن هذه الحقوق و المصالح بما فيها مقررات الهيئات الدولية كلجنة بازل [1]، لضمان كل من الانضباط و الشفافية والعدالة و بالتالي تحقيق الجودة و التميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة البنوك، فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها وبما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة و للمجتمع .

1-1 نشأة و دور لجنة بازل

تم تشكيل لجنة بازل في إطار بنك التسويات الدولية للرقابة على البنوك للمرة الأولى في عام 1974 وقد قامت هذه اللجنة بإصدار اتفاقية كفاية رأس المال في عام 1988، حيث حددت نسبة 8 في المائة كحد أدنى لكفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان في البنوك وقد أخذت الدول الصناعية - بشكل عام - بالانصياع إلى هذه القواعد والمعايير العامة التي أخذت بها أيضا ،مختلف الدول خارج الدول الصناعية.

لم تقتصر اللجنة على وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في البنوك، إذ أنها قدرت، أن مواجهة المخاطر المصرفية تتطلب مجموعة من القواعد والمبادئ في تنفيذ الرقابة فأصدرت في عام 1997 القواعد الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة و في عام 1999 وضعت منهجية للتأكد من تطبيقها.

خلال التسعينات وخصوصا في نهايتها عند وقوع الأزمة المالية (1997) ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في اتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال، لان الأمر قد يتطلب أكثر من مجرد مواجهة مخاطر الائتمان التي يمكن أن يتعرض لها أحد البنوك.

لتوفير نظام شامل يمكن البنوك من مواجهة تحديات صعبة خاصة بالأصول ورأس المال والمنافسة والرقابة ويوفر للبنوك وسيلة مؤثرة بشكل ايجابي على العمل المصرفي والعلاقات الإنسانية ، طرحت لجنة بازل الثانية مقررات جديدة اتفق على أنها تحوي فرصاوتحديات صعبة.

ظهرت هناك حاجة إلى ضمان استقرار النظام المالي في مجموعه، فضلاعن أن المخاطر التي تواجهها البنوك تتجاوز مجرد مخاطر الائتمان،من هنا بدأ الإعداد لاتفاقية بازل الثانية، حيث مرت بعدة مراحل، والبداية كانت عام 2001 بعدما أصدرت لجنة بازل المقترحات الجديدة الخاصة بكفاية رأس المال واستمر الباب مفتوحا لتلقي التعقيبات والملاحظات لتصدر في شكلها النهائي في منتصف عام 2006،وبدأ تطبيقها في عام2007

لقد جاءت مقررات لجنة بازل الثانية كمحاولة لتقريب وجهات النظر بين أطراف الصراع والتي يعتمد نجاحها على درجة تطبيقها على أرض الواقع، ذلك أن الصراع الداخلي بين حملة الأسهم والإدارة يؤثر على نوعية الأصول ويهدد كفاية رأس المال و يهمل مصالح المودعين.

إن مراعاة كل هذه المصالح يتطلب وجود تعليمات مكتوبة ورقابة داخلية تساهم في تحديد الحالات التي يتوجب فيها على إدارة البنك تمثيل حملة الأسهم و إظهار الاهتمام بالآخرين كالمودعين.

2-1 دعائم نظام بازل الثاني

بني هذا نظام على الركائز الثلاث التالية:

الدعامة الأولى: متطلبات دنيا لرأس المال، حيث تتضمن هذه المتطلبات في حساب معيار كفاية رأس المال من خلال قسمة رأس المال المتاح على قيمة الموجودات الموزونة أو المرجحة حسب درجة المخاطر(المخاطر الثلاثة وهي المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية)، وهناك معلومات تفصيلية حول مقدار الأوزان التي يجب استخدامها و قدوردت في التقرير الأخير للجنة بازل[2].

الدعامة الثانية: المراجعة من قبل السلطة الرقابية، والهدف منها التأكد من أن كفاية رأس المال بحسب نوعية المخاطر التي يواجهها البنك وإستراتيجية المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس المال واقترحت لجنة بازل في هذا الخصوص أربعة مبادئ، الأول يتعلق بمدى توفر الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال، والثاني يتعلق بتقييم الجهة الرقابية للنظم المتوفرة لدى البنوك داخليا لتقييم رأس المال وما لديها من استراتيجيات والوقوف على مدى قدرتها على مراقبة التزامها بالنسب المحددة، والثالث، يفرض أن تتوقع السلطة الرقابية أن البنوك سوف تحتفظ بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب، وأيضا يجب أن تكون لديها القدرة على أن تطلب من البنوك الاحتفاظ بمعدل أعلى من الحد الأدنى.

و على السلطة الرقابية التدخل في مراحل مبكرة للحيلولة دون أن ينخفض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، كما يجب أن تطالب البنوك باتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا لم يتم الاحتفاظ بمعدل رأس المال المطلوب.

الدعامة الثالثة: انضباط السوق، ويعني ذلك المزيد من الإفصاح عن معيار كفاية رأس المال وأنواع المخاطر وحجمها والسياسة المحاسبية المتبعة لتقييم البنك لأصوله والتزاماته وتكوين المخصصات، واستراتيجياته في التعامل مع المخاطر، ونظام البنك الداخلي لتقدير حجم رأس المال المطلوب.

يهدف الإفصاح إلى تشجيع البنوك على إتباع الممارسات المصرفية السليمة[3] فيتم تقييم المخاطر من جانب البنوك من خلال أنظمتها الداخلية وتغطية المخاطر على الأموال الخاصة ،فتعتمد على نظام المراقبة الوقائية والتوصيات المتعلقة بتسيير المخاطر والشفافية والمساءلة و ضرورة التواصل في مجال المالية، بغية تمكين مختلف الفاعلين في السوق من تقييم العوامل الأساسية ذات الصلة بالأموال الخاصة وتعرضها للمخاطر، وكذا إجراءات تقييمها، وبالتالي تقييم مدى استيفاء الأموال الخاصة لمخاطر المؤسسات المالية.

2 - واقع الرقابة على الصناعة المصرفية بالجزائر :

ما يميز واقع الصناعة المصرفية بالجزائر وجود أنظمة رقابية فعالة على المجال المصرفي، إذ تعمل هذه الأنظمة على تحقيق التوازن النقدي داخل الاقتصاد و تلعب السلطة النقدية الممثلة في بنك الجزائر و هيئات أخرى الدور الفعال والرئيسي لإحلال هذا التوازن.

يمارس في هذا الصدد، بنك الجزائر مجموعة من الوظائف المرتبطة أساسا بالبنوك التجارية، وتتمثل هذه الوظائف في الإصدار النقدي، إقراض البنوك التجارية، تسيير عملية الاقتراض بين البنوك، توجيه وتنفيذ السياسة النقدية من خلال إشرافه على البنوك التجارية.

إن عمل بنك الجزائر لا يتوقف على إصدار النقود فحسب، فعلى إثر تنامي الاتجاه نحو استقلالية البنوك المركزية ، فإن مراقبة إمكانيته على ضخ السيولة وامتصاصها يعد تجاهلا لحجم وأهمية وظائفه الأخرى، لمواجهة الخطر الذي يمكن أن يتسبب فيه سوء الأداء والتسيير وغياب المراقبة الفعالة والصارمة لمهام البنوك . تعتبر وظيفة بنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية[4] من أهم وأحدث الوظائف الموكلة إليه، باعتبار البنوك التجارية وسيلة لتلبية احتياجات التمويل من خلال تلقي الودائع وتقديم القروض لطالبيها، حيث تنطوي هذه الوظيفة التي تقوم بها البنوك التجارية على عدة مخاطر[5]، والناجمة عن بعض العمليات الائتمانية وعدم توفير الحماية الكافية للمودعين.

1-2 دور بنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية

يعرف البنك المركزي[6] بأنه بنك البنوك بحيث يوجد على قمة الهرم المصرفي في البلد كما يعتبر شخصية اعتبارية مستقلة تتولى تنظيم السياسات النقدية و الائتمانية و المصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة. هو مؤسسة نقدية عامة تختص في إصدار النقود القانونية ،كما يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية و هو ينفرد دون غيره من المصارف في كونه مؤسسة عامة ،تنظم النشاط المصرفي و ليس هدفه تحقيق الربح , بل يعمل على تحقيق أفضل معدلات نمو اقتصادية و تحقيق الاستقرار النقدي للعملة ،كما يقوم بتحقيق التوازن الاقتصادي و الاستقرار السياسي و الاجتماعي و تحقيق مستوى عال من استخدام العملة .

يتميز بنك الجزائر بأنه بنك البنوك ،بنك الإصدار و بنك الدولة:

- **بنك الإصدار**: يتولى مهمة إصدار العملة الورقية بالقدر الذي يتفق و السياسة العامة للدولة , كما يعطي أوراق النقد الثقة اللازمة فيها لتعامل الأفراد بها.

- **بنك البنوك:** تحتفظ لديه البنوك الأخرى بنسبة من ودائعها كما يقوم بإعادة خصم الأوراق التجارية و المقاصة بين البنوك لتسوية حساباتهم نتيجة المعاملات فيما بينهم.

- **بنك الدولة:** يقوم بالاشتراك مع الحكومة في وضع و تنفيذ السياسة الاقتصادية العامة للدولة, لذلك لا يمكن أن تدار هذه البنوك إدارة مستقلة عن السياسة التي ترسمها الدولة لتحقيق الصالح الاقتصادي العام.

يعتبر بمثابة المستشار المالي للدولة و مصدر هام لمصادر الائتمان ، كما يعمل كبنك للحكومة و المؤسسات العامة و وكيل مالي لها، يقدم المشورة للحكومة في رسم السياسة المالية والاقتصادية و كيفية تنفيذها [7].

إن الجزائر وكغيرها من الدول سعت إلى تفعيل دور بنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية، زيادة على محاولة تطوير مختلف مكونات النظام البنكي بالقدر الذي يؤهلها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ويعد الأمر المتعلق بالنقد والقرض الدعامة الأساسية لتطوير النظام النقدي والمصرفي، اعتمادا على أسس ومعايير عالمية، وتكريسا لرغبة الجزائر في تطوير هذين النظامين، كما يعد محورا هاما للمحاولات الإصلاحية التي خصت القطاع البنكي .

سعى المشرع عبر عدد من النصوص التشريعية و التنظيمية، على تحسين صورة القطاع البنكي الذي يعتبر المحرك والمنشط لكل القطاعات الاقتصادية الأخرى، وذلك بتدعيمه وإعادة مكانته باعتباره قطاعا حساسا ولعل وأهم ا هذه الأهداف:

-رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره بنك البنوك وبنك الدولة،و فصل السلطة النقدية عن السلطة التنفيذية، إنشاء مجلس النقد والقرض ،فتح المجال البنكي للقطاع الخاص والأجنبي، تشجيع الاستثمارات الأجنبية لخلق نظام بنكي فعال قادر على استقطاب وتوجيه الموارد المالية.

إنشاء اللجنة المصرفية المسئولة عن حراسة ومراقبة مؤسسات القرض، ووضع حد نهائي لكل تدخل إداري في القطاع المالي، السعي إلى تخفيض خدمات الديون، إدخال منتوجات مالية جديدة، تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العمومي، تنويع مصادر تمويل المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات، من خلال إنشاء سوق مالي.

لقد تم تحديد دور هياكل بنك الجزائر، و هياكل رقابة البنوك والمؤسسات المالية مع التشديد في العقوبات المفروضة على المخالفين للقوانين والأنظمة التي تحكم النشاط المصرفي بفرض رقابة على **الائتمان و التركيز على الاتجاهات الخاصة بالاستثمار حتى تتجنب** البنوك التجارية التعامل في الاستثمارات غير مربحة.

إن العلاقة التي تربط بنك الجزائر بالبنوك التجارية هي السبيل الوحيد لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية

بتطبيق أهداف السياسة النقدية وتحقيق التوازن وما ينجر عنه من زيادة في التنمية والتطور الاقتصادي ككل وفي ظل هذه العلاقة، تحافظ البنوك التجارية على تواجدها وحسن تسيير مواردها وزيادة مداخيلها وتوسيع نشاطها .

يحدد بنك الجزائر الشروط العامة،التي يرخص ضمنها السماح للبنوك والمؤسسات المالية بممارسة نشاطها في الجزائر، كما يحدد كل المعايير التي يجب على كل بنك أن يحترمها، وخاصة فيما يتعلق ببعض النسب ولا سيما المتعلقة برؤوس الأموال الخاصة والقروض الممنوحة .

2-2 اللجنة المصرفية: تكلف اللجنة المصرفية بمراقبة[8] حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة، تأمر اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على أساس القيود والسندات، وكذلك بإجراء الرقابة في مركز البنوك والمؤسسات المالية.

3-2 مركزية المخاطر:

تلزم البنوك والمؤسسات المالية تطبيقا للمادتين97و 98 من الأمر رقم03-11المتعلق بالنقد والقرض، باحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه الغير ولاسيما اتجاه المودعين، وكذا ضمان توازنها المالي، ويجب عليها بشكل خاص أن تحترم نسب تغطية وتوزيع المخاطر.

ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزة المخاطر، التي تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، كما لا يجوز منح أي قرض دون أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قد تحصل من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيد من القرض.

أطلق عليها المشرع تسمية مخاطر المؤسسات و الآسر، فقسم مركزية المخاطر إلى قسمين منها مركزية مخاطر الأسر centrale des risques ménages ، التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد ،حيث يسجل لدى كل بنك و كل مؤسسة مالية هوية المستفيدين من القروض ، طبيعة و سقف القروض الممنوحة و كذا الضمانات المأخوذة و هو ما يسمى بالمعطيات الايجابية و مبلغ الاستعمالات و مبلغ القروض غير المسددة و هو ما يطلق عليه بالمعطيات السلبية [9].

تكلف مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر، بجمع و معالجة و حفظ المعلومات حول القروض البنكية و إعادتها إلى المؤسسات المصرحة كما تقوم شهريا بمركزة التصريحات وتعد وتضع في متناول كل مؤسسة مصرحة نتائج عمليات المركزة المدونة في تقارير القرض المتعلقة بزبائنها عن طريق الاطلاع على بعدconsultation a distance .

تستعمل نتائج المركزية من طرف المؤسسات المقرضة في إطار منح و تسيير قروض زبائنها و لا يمكن استعمال هذه المعلومات لغير هذا الغرض و هي مسئولة عن دقة ووضوح و وتناسق المعلومات التي ترسلها إلى مركزية المخاطر وهي أيضا مسئولة عن الحماية و الحفظ و الإرسال الداخلي للمعطيات و كذا أجال الاحتفاظ بهذه المعطيات و التي لا يجب أن تقل عن خمس سنوات (05).

يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ انقضاء الدين بالنسبة للمعطيات الايجابية و ابتداء من تاريخ التصريح بعارض الدفع و يتعين على البنوك و المؤسسات المالية مانحة القروض أن تستشير مركزية المخاطر قبل منح قرض لزبون جديد ،كما عليها أن تعلم زبائنها من مؤسسات و أفراد عند التصريح بهم لأول مرة إلى مركزية المخاطر بعدم تسديد القرض.

إن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر وعملها، والتي تطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الايجاري، التي تتدخل فيها أجهزة القرض ،فتجمعها وتبلغها ويجب على أجهزة القرض التي تمارس نشاطها في التراب الوطني، أن تحترم قواعد عملها احتراما دقيقا، و تعلن عن المساعدات التي تمنح لزبائنها ،لا يمكن لجهاز القرض أن يقدم أي قرض خاضع للإعلان لزبون جديد دون أن يستشير مقدما مركزية الأخطار.

بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة، كمراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية، معرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل ،قواعد الاحتراز الخاصة التي يحددها بنك الجزائر، منح البنوك والمؤسسات المالية ،فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا، تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر، مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة القرض .

2-4مركزية عوارض الدفع:

يتضمن النظام رقم92 – 02 المؤرخ في 22 مارس 1992الصادر عن بنك الجزائر، تنظيم مركزية المبالغ غيرالمدفوعة و ينضم إليها جميع الوسطاء الماليين وأجهزة القرض ، ويقصد بالوسطاء الماليين ،كل البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة لبريد الجزائر والمواصلات، وأي مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها ..

تتولى مركزية المبالغ غير المدفوعة بالنسبة لكل وسيلة دفع أو قرض بتنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، تسيير هذا الفهرس وتنظيمه، تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية دوريا بقائمة عوائق الدفع ويجب أن يعلم الوسطاء الماليون مركزية المبالغ غير المدفوعة ،بعوائق الدفع التي تطرأ على القروض التي منحوها أو وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم.

3- آليات تسيير أخطار الصناعة المصرفية

يتميز العالم المصرفي بتعدد أبعاد المخاطر المالية، مما أدى إلى طرح مشاكل تعريفها، فبالرغم من أن تعريف المخاطر يعد كخطوة كلاسيكية، غير أنه مهم باعتباره يمثل نقطة انطلاق تسيير هذه المخاطر.

إن تنامي الدور الذي تلعبه الأسواق المالية ونمو المنافسة وليونة القوانين، أدى إلى تغيير جذري في الصناعة البنكية العالمية، حيث أن اختفاء القواعد القديمة أدى إلى توسيع حقل المنافسة مما دفع بالجهات الوصية إلى البحث عن قواعد أكثر ملائمة، بما يضمن تحقيق أمن النظام المالي، و التي تجسدت في مجموعة القواعد المؤسسة تدريجيا من قبل سلطات" لجنة بال.

لقد سمحت ليونة القوانين للبنوك بعرض خدمات أكثر والمشاركة في الأسواق، وبصفة عامة توسيع حقل نشاطاتها، وهذا ما أدى إلى تطوير صناعاتها وبالتالي مواجهة أخطار جديدة، وسنعرف فيما يلي الخطر المصرفي ثم نقف عند أهم صوره.

1-3مفهوم الأخطار البنكية:

إن المخاطر المصرفية كثيرة ومتعددة الأبعاد، وهذا ما يستلزم تصنيفها وتعريفها بهدف قياسها ومراقبتها، كما أن التعاريف المتداولة للأخطار، عادة ما تكون عامة وغير مبرزة للاختلافات الموجودة بين مختلف المخاطر، ولهذا فإن التدقيق في هذه التعارف يسهل عملية قياس المخاطر.

إن المخاطر المرتبطة بالتغيرات الحاصلة في الأسواق هي مخاطر مالية خاصة، كما أن خطر القرض هو حالة عجز المقابل ، يعتبر كخطر تجاري باعتباره نتيجة لخيارات الأسواق والزبائن، أما المخاطر العملية أو التقنية فتمثل كل الأخطار الداخلية، فبعضها قد يكون مرتبطا بأنظمة الإعلام، وبعضها الآخر يكون مرتبطا بالإجراءات الداخلية ومدى احترامها.

إن أي نشاط مصرفي ينطوي على مخاطر، حيث أن الهدف من مختلف طرق تسيير موارد واستخدامات البنك لا يتمثل في إلغاء الخطر لأن هذا الأخير لا يمكن تجنبه، وإنما هو محاولة تسييره بطريقة تمكن من الإبقاء على أصناف مختلفة من المخاطر بمستويات مقبولة، مع حفاظ البنك على عوائده، مما يستدعي من البنك مراقبة مدى تعرضه للمخاطر وتوقع تطوراتها، لغرض تقليص الخسائر الناجمة عنها إلى أدنى الحدود ومحاولة الاستفادة منها.

لقد عملت البنوك في الجزائر ، بطريقة تقليدية على تسيير خطر القرض ومع تطور الاختراعات المالية وعصرنة أسواق رؤوس الأموال، لوحظ ظهور أخطار أخرى ،وعليه، ففي كل مرة يتدخل البنك في سوق رؤوس الأموال ، تواجهه أوضاعا مختلفة، لمعدلات الفائدة والصرف والخيارات، حيث أحدثت هذه الأوضاع أخطارا خاصة .

2-3أنواع الأخطار البنكية

تتمثل في خطر السيولة وإعادة التمويل، خطر سعر الفائدة، خطر سعر الصرف...كما أن تطور التزامات خارج الميزانية قاد البنوك إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالمخاطر الكامنة المرتبطة بهذا النشاط، وفضلا عن هذه المخاطر المصرفية الخاصة، فإن البنك يواجه مخاطر مشتركة مع كل المؤسسات الاقتصادية كالحريق، السرقة، سوء التنظيم...الخ[10]

3- 2-1 خطر القرض أو الخطر المقابل:

إن إمكانية عدم احترام مديني البنك لالتزاماتهم بالتوقف عن دفع الفوائد المستحقة أو التهرب من تسديد ديونهم يعرض البنك لخطر المقابل أو ما يسمى بخطر القرض[11].

إن تقدير وتسيير البنك لهذا الخطر يكون مكلفا، غير أن هذا الخطر يمكن تنويعه بتجنب تمركز المبالغ الكبيرة في يد مدين واحد أو قطاع نشاط معين وحتى في بلد معين، بعبارة أخرى، فإن ذلك يتعلق بتجنب تمركز القروض في يد مجموعة من المدينين الذين يمثلون مميزات متشابهة أين تتظاهر النتائج في نفس الاتجاه في جانب الأحداث أو الصدمات.

يمثل الخطر المقابل خطر عجز الزبائن، وبمعنى آخر خطر الخسائر الناجمة عن عجز المقترضين اتجاه التزاماتهم، وعند احتمال وقوعه فإن ذلك يعني خسارة كل أو جزء من المبالغ الممنوحة من طر ف المؤسسة، كما يمثل الخطر المقابل بصفة أوسع، تدهور الوضعية المالية للمقترض، مما يؤدي إلى زيادة احتمال العجز حتى وإن لم يحصل ذلك العجز حتما.

إن خطر القرض لا يتحدد فقط بحالات العجز الكلي للمقترض، بل يضم أيضا حالات التأخر في التسوية والتي تولد صعوبات في خزينة البنك وتخلق شكوكا وحالات إعادة الجدولة، فإما أن يؤدي ذلك إلى تأجيل عادي للاستحقاق أو تكوين مئونات قادرة على الوصول إلى التنازلات الجزئية للديون.

إن تسيير خطر القرض يرتكز على ثلاثة مبادئ أساسية وهي الانتقاء، التحديد والتنويع، وإن الاهتمام الأول للمسير هو الاختيار الحذر للمستفيد من القرض، ومهما كانت درجة الانتقاء فإن البنك يبقى عرضة لتغيرات غير متوقعة للوضعية الاقتصادية للمؤسسات والقطاعات والمناطق الجغرافية والدول التي لها علاقات مع البنك، وعليه فمن الضروري تقييد القرض بأصناف ، غير أن تقييد القروض يبقى أيضا غير كاف إذا لم يتبع بتنويع القروض على مختلف أصناف المقترضين ومختلف القطاعات والمناطق الاقتصادية.

يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القروض بعين الاعتبار على الخصوص العناصر الخاصة بالوضعية المالية للمستفيد ، قدرته على السداد و عند الاقتضاء الضمانات المحصل عليها ،كما يجب

أن يتضمن التقييم بصفة خاصة و بالنسبة للمؤسسات تحليل محيط هذه الأخيرة و مميزات الشركاء او المساهمين و المسيرين ،كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الوثائق المحاسبية الأخيرة و يتضمن التحليل الأعباء الموافقة لتقدير مخاطر عدم التسديد من قبل المستفيد خلال عملية القرض [12]

2-2-3 خطر السيولة:

يعتبر خطر السيولة كخطر رئيسي، و يمثل موضوعا لعدة معاني كالنقص الشديد في السيولة، الأمان الذي تحدثه الأصول السائلة، أو القدرة على تعبئة رؤوس الأموال بتكلفة عادية، وتتصف وضعية سيولة المؤسسة بالمظهر العام لتطور احتياجاتها التمويلية التقديرية مع مرور الوقت، حيث أن اتساعها وانتظامها ومبالغها تعطي صورة عامة عن وضعية السيولة.ratio de liquidité

إن الغرض من تسيير التمويلات هو إيقاف الاحتياجات عند الحدود المقبولة ويرتبط خطر السيولة بإمكانية قيام المودعين بعمليات سحب ضخمة للأموال من البنك، وبدقة أكثر، يحدث الخطر عندما تجبر هذه السحوبات البنك على تدبير هذه الأموال بتكلفة تفوق التكلفة العادية، فإذا ارتفعت هذه التكاليف ، أصبح البنك غير مليء، وحتى يتمكن من تسوية التزاماته التي اقتربت مواعيد استحقاقها، يطرح بعض أدواته المالية في السوق، فإذا كان محدود النشاط ،تحقق خطر السيولة[13].

3-2-3 خطر السوق:

يتمثل خطر السوق في الانحرافات غير الملائمة للقيم المنقولة، حيث تقاس مخاطر السوق من خلال تقلبات معايير السوق والمتمثلة في سعر الفائدة ومؤشرات البورصة وسعر الصرف وعموما إن أخطار السوق التي تتعرض لها المؤسسة المالية هي تلك الناتجة عن تذبذب العوائد، معدلات الفائدة، أسعار الصرف أو قيم مختلف الأصول [14].

إن الوسيط المالي الحذر يهتم عموما بحصر البعد الأقصى للارتجاجات حول الأسعار المتوسطة المنتظرة، ففي قياس أخطار السوق، فإن مفهوم" قيمة السوق تحت الخطر يسمح بتلخيص كل أخطار محفظة الأصول وإنشاء قواعد أو أسس مقارنة متجانسة بين مختلف النشاطات، تخصيص الأموال الخاصة الاقتصادية لهذه النشاطات وإرساء القيادة الإستراتيجية للبنك على أساس قوي وسليم.

إن حركية رؤوس الأموال ساهمت في تحسين تخصيص الموارد على المستوى العالمي، وقد رافق ذلك قلق متزايد فيما يخص التحويل السريع للمشاكل المالية ،على مستوى الأسواق والمناطق ويمكن تقسيم خطر السوق إلى خطر سعر الفائدة وخطر سعر الصرف:

*** خطر سعر الفائدة :** يحدث خطر سعر الفائدة نتيجة التغيرات غير المتوقعة في تركيبة ومستوى معدلات الفائدة، فمع تطور وتنوع الأدوات المالية المستعملة لجمع الموارد وتوزيع القروض، أصبح من

الصعب على معظم البنوك تجنب تغيرات سعر الفائدة، غير أن البنوك تبقى قادرة على تعديل هيكل ميزانياتها بالعمل على اختيار بعض أصناف

الاستخدامات و الخسائر بعد خطر القرض، حيث تنتج هذه الخسائر عن الحركات الحاصلة في أسعار الفائدة.

يعد خطر سعر الفائدة بالنسبة لعدد كبير من المؤسسات البنكية ثاني أهم صنف من تضيق هوامش الفائدة أي أن تكون الفوائد المدينة أقل من الفوائد الدائنة ، وإن خطر مراجعة المعدلات أو الأسعار يعد أهم مصدر لخطر سعر الفائدة، حيث يتأتى هذا الخطر من صيرورة أسعار الفائدة الثابتة ،أسعار فائدة متغيرة[15].

يمكن توضيح هذا الخطر بالاعتماد على قرض بنكي طويل الأجل بسعر ثابت، والممول بودائع قصيرة الأجل قابلة للتجديد بأسعار فائدة تستجيب لتطور السوق، فإذا كان هناك نقص أو حاجة في السوق النقدي، يمكن انتظار ارتفاع أسعار الفائدة على الودائع المذكورة أعلاه، مما يؤدي إلى إتلاف هوامش فائدة البنك.

إن بعض الأصول السائلة الموجودة في محفظة البنك تكون حساسة لتغيرات أسعار الفائدة، حيث أن خطر السيولة لا يمكن فصله كليا عن خطر السعر وفي الواقع، فإن التسيير الفعال لخطر السعر يسمح لكل بنك مهما كان حجمه أو وزنه في سوق رؤوس الأموال بالقضاء على مشاكله المتعلقة بالسيولة

*** سعر الصرف :** إن المضاربة في سوق الصرف، وعمليات الإقراض والاقتراض طويلة الأجل والمشروطة بالعملات الصعبة، عبارة عن عوامل أخرى يمكن أن تؤدي إلى نمو خطر السوق، فخطر الصرف الناتج عن عمليات الإقراض والاقتراض بالعملة الصعبة يمكن أن يحدث خطر السعر، مما يجعل السيطرة على هذا الأخير أكثر صعوبة.

تعرض العمليات التي تتم على العملة الصعبة بمختلف أنواعها نفس فرص الربح ونفس أخطار الخسائر التي تعرضها العمليات المتجانسة مع الظروف المختلفة لسعر الفائدة،فبالنسبة لبنك معين، إذا كانت الموجودات بالدولار مثلا تزيد عن ديونه بالدولار، فإن البنك يحقق أرباحا في حالة ارتفاع قيمة الدولار ويتحمل خسائر في حالة انخفاض قيمة هذا الأخير، ويحدث العكس إذا كانت التزامات البنك بالدولار أكبر من وموجوداته بنفس العملة.

4-2-3 خطر الدولة

يعتبر خطر الدولة عادة حالة خاصة من خطر القرض، فهو ناجم عن عدم الاستقرار الداخلي ، أو عدم قدرة أو رفض دولة ما دفع العملات الصعبة اللازمة لأداء التزاماتها المالية الخارجية، أو للمتعاملين الاقتصاديين الخواص ذوي الملاءة العاملين في تلك الدولة .

ينطبق خطر الدولة على مختلف أشكال المديونية المتعلقة بالديون غير القابلة للتفاوضات البنكية وغير البنكية أو أوراق مالية لمحفظة الاستثمارات أو لتجارة واسعة، رفض السلطات العمومية تأدية تعهداتها أو التزامات سابقيها...

5-2-3 خطر الملاءة

يتمثل خطر الملاءة في عدم توفر الأموال الخاصة ا لكافية لامتصاص الخسائر المتوقعة وبالعكس، فإن خطر المقابل يمثل خطر تدهور ملاءة المقترضين وليس ملاءة المؤسسة المقرضة ratio. de solvabilité

ينتج خطر الملاءة عن مبلغ الأموال الخاصة المتوفرة من جهة والأخطار المتحملة من جهة أخرى من خطر القرض، السوق، الصرف...الخ. يكمن المشكل الأساسي لمعادلة رأس المال في التوفيق بين الأموال الخاصة والأخطار بأحسن طريقة.

إن التنظيم الاحترازي يعين العتبات الدنيا للأموال الخاصة، بدلالة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية، وتتمثل العقبة الأساسية لهذه العتبات في كونها جزافية وقياسية، وليست بدلالة المخاطر المتعرض لها فعليا .

إن مفهوم معادلة الأموال الخاصة بالأخطار يحتل مكانة مركزية في تسيير الأخطار،فالأموال الخاصة تعد محورا أساسيا للتنظيم الاحترازي، باعتبارها الضمان النهائي للملاءة لمواجهة مجموع المخاطر .فإذا كانت الأموال الخاصة غير كافية لتغطية المخاطر لأي سبب كان فلا خطر الملاءة ولا الأخطار الأخرى ولا قياسات الأداء ستنجز بدقة.

4- آلية الرقابة وفعالية أداء البنوك

تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف بنك الجزائر، حيث تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها في تنفيذ السياسة النقدية، ويستخدم البنك للقيام بهذه الوظيفة مجموعة من الوسائل،منها الكمية والمتمثلة في سياسة سعر إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة وأسلوب تعديل النسبة القانونية للاحتياطي الإجباري، ومنها الكيفية والمتمثلة في تأطير القروض وهامش الضمان المطلوب والحد الأقصى لسعر الفائدة والرقابة على شروط الرهن العقاري.

تنبع أهمية الرقابة على البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول، حيث تخدم هذه البنوك عدة فئات تهمها استمرارية البنك في نشاطاته على أحسن وجه، ومن هذه الفئات نذكر إدارة البنك باعتبارها المسئولة عن تأدية مهامها بنجاح أمام الهيئة العامة للمساهمين، هذه الأخيرة التي تهتم بالرقابة حتى تطمئن على سلامة رأسمال المساهمين ا لمستثمر وتحقيق الأرباح ، بالإضافة إلى جمهور المودعين ،حتى يطمئنوا على ودائعهم واستمرارية دفع فوائد عليها، وجمهور العملاء المستفيدين من التسهيلات الائتمانية الذين يهمهم نجاح البنك لضمان استمرارية أعمالهم التي تعتمد في جزء منها على التسهيلات المقدمة وأخيرا السلطات النقدية ممثلة أساسا في بنك الجزائر الذي يسعى إلى حماية الفئات السابقة كما يهدف إلى توجيه السياسة النقدية والائتمانية للبنك [16].

1-4 مفهوم الرقابة البنكية وأنواعها

تعد الرقابة شرطا أساسيا لاستمرارية البنوك، وتأكيد سلامة مراكزها المالية و يمكن تعريفها انطلاقا من مبادئها العامة، على أنها جزءا أساسيا من العملية الإدارية، هدفها التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة.

تهدف الرقابة إلى تبيان نقاط الضعف وتجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها، ووضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوثها، تشمل كشف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ وفي مرحلة التنفيذ قبل تفاقم حدوثها، والقيام بالعمليات التصحيحية .

و في مرحلة ما بعد التنفيذ تسمح الرقابة بالتأكد من أن التنفيذ قد تم وفقا للنصوص القانونية والأنظمة والتعليمات الصادر عن الجهات المسئولة.

4-1-1 الرقابة الداخلية

إن كبر حجم البنوك وتعدد نشاطاتها، استلزم اللجوء إلى تطوير أدوات وأساليب الرقابة الداخلية، والتي تعمل على تقييم أداء البنك ورفع كفاءته الإنتاجية أو ربحيته، حيث أن الاتصال المباشر والملاحظة الشخصية لم يصبحا كافيين لإدارة المصرف ومراقبة العاملين به.

1-مفهوم الرقابة الداخلية وخصوصياتها

هي عملية الضبط الداخلي لحماية أصول البنك من السرقة والتلاعب والاختلاس، تهدف الرقابة الإدارية إلى رفع كفاءة العاملين وتشجيعهم على التمسك بما يصدر إليهم من تعليمات،بالإضافة إلى الرقابة المحاسبية الهادفة إلى التأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت من بيانات في دفاتر البنك وسجلاته و هي التي عينتها لجنة بال بمعايير خمسة :كفاية رأس المال -جودة الأصول- كفاءة الإدارة -

تحقيق أعلى معدلات للربحية- المحافظة على سيولة البنك[17] بما يمكنه من مواجهة التزاماته سريعة السداد [18].

تظهر الرقابة الداخلية في كل أنشطة البنك وتسمح للمسيرين من تجنب التوقفات و عدم رضي الزبائن، إضافة إلى الجانب الوقائي الاحتياطي والردعي للرقابة الداخلية, فهي ذات طبيعة حمائية أكثر منها لتفحص المستندات و السجلات،حيث لا يتمثل دورها في التنفيذ بل في خلق الظروف الملائمة التي تعمل على محاربة الغش والأخطاء والإهمال والتدبير و ضمان فعالية المؤسسة البنكية بتوفير المعلومات الصادقة وحماية الأصول والحفاظ عليها [19].

أولا:رقابة الهيئات الاجتماعية:

كأي مؤسسة تجارية، فإن رقابة نشاط مؤسسة القرض، تتم أولا من قبل المديرين، ثم من طرف الهيئات الممثلة لأصحاب رؤوس الأموال.

-رقابة المديرين :حيث أن نزاهة وخبرة وكفاءة المديرين لها من الأهمية بما كان، فعلى المديرين ضمان رقابة خاصة لنوعية الإجراءات المحاسبية وتحضير المعلومات المالية وطرق رقابة المخاطر، كما يكون المديرون مسئولين على تحديد سياسة مؤسسة القرض، بما يضمن لها التسيير الجيد لموجوداتها ومواجهة الصعوبات المتوقعة و التنبؤ على أساس هذه الصعوبات ، واقتراح كل الحلول الملائمة لتجنب الضرر

-رقابة مجالس الإدارة لتحسين أداء البنوك و زيادة مردوديتها فأن الدور الذي تقوم به المجالس لا يمكن إهماله أو تقليص من أهميته، إن دور المساهمين مهم سواء في إطار ضبط الحسابات أو في رقابة العمليات النظامية ،

حدد نظام بنك الجزائر رقم02-03 المؤرخ في 03-11-2002اطار هذه الرقابة على نحو يسمح نشاط الرقابة الداخلية بمنح المسيرين ومجالس الإدارة أو مجالس المراقبة ضمانا حول درجة التحكم في العمليات، حسب تقديمها لرؤية واضحة لخياراتها الإستراتيجية، وحسب مساهمتها في إنشاء القيمة المضافة

إن تعريف وتنظيم الرقابة الداخلية بموجب هذا النظام مستنبط من مسؤولية مديري ومجالس إدارة أو مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، فعلى المديرين ضمان التحديد الفعال لتوجيه نشاط البنك والاضطلاع بتطبيق القانون المتعلق بالنقد والقرض وتطبيق قانون المؤسسات التجارية وضمان إنجاز مجالس الإدارة [20] أو المراقبة لمهامهم في السلطات بفعالية وتحملهم لمسؤولياتهم بالكامل [21] .

إن سلطات الرقابة المصرفية ولتحقيق رقابة بنكية فعالة، تأمر باحترام مبادئ ومعايير التسيير الاحترازي، وذلك لضمان ظروف مناسبة للمنافسة ،لمتانة وأمن البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي

القطاع المصرفي ككل، كما تشترط مستوى أدنى لرؤوس الأموال الخاصة بالنسبة للمخاطر، و على البنوك والمؤسسات المالية وفي إطار احترام هذه المبادئ والمعايير التجهيز بأدوات ملائمة للتحكم في أنشطتها ومخاطرها سطر هذا النظام إطار التطبيقات الجيدة في مجال الرقابة الداخلية التي يكون على البنوك والمؤسسات المالية احترامها، حيث أنه اشترط تنظيما بإدماج جهاز شامل ووقائي بدعم وتقوية دور مجالس الإدارة والمراقبة للحصول على معلومات حول التعليمات الأساسية المتحصل عليها من قياس المخاطر.

إن الرقابة الداخلية مدمجة في التنظيم وتغطي مجموع أنشطة البنك، حيث يجب أن تسمح أنظمة قياس المخاطر بإيقاف هذه الأخيرة حسب طبيعتها خطر القرض، خطر السوق....

ألزم النظام بالنسبة لمراقبة العمليات والإجراءات، أن يرتكز على احترام مستويان للرقابة على الأقل، بمعنى جهاز مراقبة دائم ومستمر في المستوى الأول ودوري في المستوى الثاني و لقد أقر مبدأ إعداد التقارير السنوية، حيث تشمل المعلومات المنتظرة من هذه التقارير جرد التحقيقات المنجزة مع النقد المستنبط والقياسات التصحيحية المتخذة ووصف التعديلات الهامة في مجال الرقابة الداخلية .

إن كل مؤسسة خاضعة لأنظمة بنك الجزائر للرقابة، ملزمة بإجراء عملية تقييم لرقابتها الداخلية على ضوء النصوص القانونية المعمول بها وإن عملية التقييم هذه، لا تخص فقط النظام العام لمراقبة العمليات والإجراءات المحاسبية، ولكنها تعنى أيضا بأنظمة مراقبة المخاطر والنتائج و يوجه هذا التقرير للمفتشية العامة لبنك الجزائر.

3-- إطار تقييم نظام الرقابة الداخلية

لتقييم نظام الرقابة الداخلية لدى المصارف لابد من التأكد من أن عملية الرقابة اشتملت على مجموعة من العناصر نذكر منها :

أولا: الإشراف الإداري وثقافة الرقابة

ويشمل ثلاثة مبادئ هي:

1- **مسؤوليات مجلس الإدارة:** تشمل التحقق من وجود واستمرار نظام رقابة داخلي فعال ومناسب، كما تضمنت المراجعة الدورية لاستراتيجيات العمل وسياساته، والمراجعة الدورية لمدى ملائمة إستراتيجية المصرف وحدود المخاطر، والتأكد من قيام الإدارة التنفيذية باتخاذ الخطوات الضرورية لتحديد وقياس ومراقبة المخاطر، والموافقة على الهيكل التنظيمي

2-مسؤوليات الإدارة التنفيذية: تشمل تطبيق مختلف الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة، وتطوير السياسات والعمليات المتعلقة بتحديد وقياس ومراقبة المخاطر التي يواجهها

المصرف، ويشمل ذلك قيام الإدارة التنفيذية بصيانة الهيكل التنظيمي و التأكد من وضوح المسؤوليات وتفويض ومراقبة الصلاحيات، ووضع السياسات المناسبة لنظام الرقابة الداخلية ومراقبة مدى كفاءة وكفاية هذا النظام، والتأكد من أن نشاطات المصرف تؤدى من قبل موظفين مؤهلين ووضع سياسات و حوافز تكافئ العمل الجيد.

-3معايير الأخلاق العالية والنزاهة : تهدف إلى تشجيع المعايير الأخلاقية وخلق الثقافة الرقابية داخل المؤسسة وتعتمد على الجهود المشتركة لكل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المتمثلة في المدراء العامين ومساعديهم لتحقيق ذلك من خلال إرساء مبدأ الرقابة الداخلية باعتباره مسؤولية كافة الأفراد في المؤسسة، وتعزيز معايير النزاهة والمبادئ الأخلاقية في إجراءات التعامل[22].

تشتمل الرقابة تحديد المخاطر وتقييمها بعد تحديد آثارها السلبية على الأهداف الموضوعة، ويتطلب ذلك التقييم الفعال لها وفق مبدأ الكلفة والمنفعة، وتصنيفها حسب إمكانية السيطرة عليها، واستمرارية تقييم أثرها على الأهداف، و شموليتها جميع خطوط العمل الدنيا صعودا إلى الأنشطة العامة الإدارية في المصرف.

ثانيا: أنشطة الرقابة وفصل المهام: وتتحدد وفق ما يتفق عليه مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتشمل أنشطة الرقابة تقارير أداء دوائر و أقسام المصرف، والرقابة المادية باستخدام الضوابط المختلفة التي تمنع الوصول إلى الموجودات، إضافة لوضع حدود خاصة لمجموعة المخاطر التي تحول دون حدوث خسائر ضخمة، واستخدام الأنشطة الرقابية الأخرى المرتبطة بنظام التحقق والمطابقة.

أما فيما يتعلق بفصل المهام بين الوظائف المتعارضة وجب عدم قيام الموظف الواحد بمهام متعارضة لتقليل احتمال حدوث الاختلاس والتلاعب، أو عدم وجود ضوابط غير ملائمة في الحالات التي يكون الفرد مسئولا عن أنشطة متعارضة، ومنع وجود أية أعمال مخالفة للسياسات والإجراءات الرقابية

ثالثا: أنظمة المعلومات والاتصال :القادرة على الوصول إلى البيانات المالية والتشغيلية في الوقت المناسب وتشمل وجود أنظمة معلومات تخضع لأساليب الحماية المناسبة، ووجود قنوات اتصال فعالة تساهم في تنفيذ السياسات ومدعومة بهيكل تنظيمي يساعد على تدفق البيانات بشكل عمودي وأفقي داخل المصرف.

رابعا: متابعة العمليات وتصويب الخلل :من خلال الإشراف المستمر على نظام التدقيق الداخلي لضمان فاعليته وكفاءته ومراقبة المخاطر الرئيسية و التقييم الدوري لهذه العمليات، وقد أشارت مقررات لجنة بازل إلى وجوب تمتع التدقيق الداخلي بالاستقلالية والقدرة المهنية والكفاءة العالية بحيث يقوم بدور شامل وفعال في تقييم عمليات المصارف ورفع تقارير إلى مجلس الإدارة

والإدارة التنفيذية. وتتضمن متابعة العمليات وتصويب الخلل ضرورة الإبلاغ عن الثغرات في نظام الرقابة الداخلية في الوقت المناسب ، حتى يتسنى معالجته . وقد أوصت مقررات لجنة بازل الثانية على ضرورة تقييم أنظمة الرقابة الداخلية من قبل السلطات المشرفة وفق مجموعة من الإجراءات المختلفة بهدف التأكد من فاعليتها.

لقد فرض النظام11-08 مسالة التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية و المالية سواء أكانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة المداولة(مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة)أو مرسلة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أو موجهة للنشر كما نظم الأحكام الخاصة بجهاز الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته

4-1-2 الرقابة الخارجية وآلياتها

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية بمختلف وسائلها وآلياتها، لا بد من توفر رقابة خارجية تعهد إلى هيئات غير مرتبطة بإدارة البنك،يمكن تصنيفها إلى رقابة قانونية ممثلة أساسا في الرقابة المباشرة لمحافظي الحسابات، ورقابة مؤسساتية مقسمة إلى رقابة ميدانية مباشرة ورقابة مستندية

1-الرقابة القانونية-مراقبة محافظي الحسابات

إن لتدخل محافظي الحسابات منفعة متنامية بالنسبة للشركاء وأعضاء المؤسسة، أو بالنسبة للشخصية المعنوية محل المراقبة، والذين يتعذر عليهم عمليا القيام بأنفسهم بالتدخلات والمراجعات وتعد الرقابة المنوطة بمحافظي الحسابات مهمة قانونية واسعة، وبهذا يعتبر محافظو الحسابات بمثابة الغير بالنسبة للمؤسسة، باعتبارهم لا يساهمون في اتخاذ قرارات التسيير، فلهم مهمة قانونية مستمرة ومستقلة، بالإضافة إلى الإثبات الخطي للحسابات السنوية ومراجعة مصداقية وصحة المعلومات الموجهة للجمهور، فقد دعمت وظيفة محافظ الحسابات بسلطة واسعة للاستقصاء، وتقدير الإجراءات والوسائل الخاصة لإنماء قدرته واستقلاليته وتترجم المهمة القانونية لمحافظي حسابات مؤسسة القرض بالتزامات خاصة تقع على عاتقهم، وتزيد من مسؤوليتهم المدنية المهنية و حتى الجزائية[23].

على محافظ الحسابات إبلاغ الجمعية العامة بالتجاوزات الموجودة وحتى يتمكن محافظو الحسابات من إجراء الملاحظات الضرورية في التقرير العام للجمعية السنوية، عليهم خاصة ، ضمان احترام المساواة والعدالة بين المساهمين، السهر على احترام الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان المقدمة من طرف الإداريين أو أعضاء مجلس المراقبة، التصريح بكل اعتداء أو تجاوز في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة، فحص المساهمات المأخوذة من قبل المؤسسة، فإذا لم يتم ذكرها في تقرير مجلس الإدارة، يكون على المحافظين التنويه بها في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة، السهر على تبليغ المبلغ الإجمالي للأعباء الراجعة للفوائد الخاضعة للضريبة للجمعية العامة للمساهمين القادمة.

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنوك الأجنبية، أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، حددت المادة 101 من الأمر 03- 11المتعلق بالنقد و القرض مضمون ودورية تقارير وأعمال المراقبة الناتجة عن المسؤولية المنوطة بمحافظي حسابات البنك أو المؤسسة المالية، والملزمين بإرسال التقارير إلى محافظ بنك الجزائر إلى الجمعية العامة للمساهمين **هم ملزمون بمهمة كشف الأعمال الجنوحية** المتعلقة بعمل هياكل المؤسسة، فالتزام التبليغ يجب أن يكون مرتبطا بموضوع مهمة محافظي الحسابات، والت ي تنحصر في مراقبة تطبيق القواعد المرتبطة بنشاط المؤسسة.

3-1-4الرقابة المؤسساتية

إ ن التطرق إلى الرقابة المؤسساتية بنوعيها، الرقابة المستندية والرقابة الميدانية، يقودنا إلى التعرف أولا على الهيئات المسئولة عن إنجاز وتنفيذ هذه الرقابة، والمتمثلة أساسا في المديرية العامة للمفتشية العامة وهي إحدى المديريات العامة التابعة لبنك الجزائر واللجنة المصرفية [24].

تتمثل مهمة المفتشية العامة في مراجعة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة، وبالعمليات المصرفية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية تجاه الخارج وسوق الصرف وحركات رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى .

تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية، وذلك بتنظيم الرقابة المستندية وممارسة الرقابة الميدانية.

أما المديرية المركزية لرقابة البنوك والمؤسسات المالية،فتكلف تنفيذ برنامج النشاط المصادق عليه من طرف اللجنة المصرفية، الرقابة على الوثائق والمستندات بما فيها دراسة المذكرات التي تعدها مصالح بنك الجزائر على أساس البيانات المالية الاحترازية للبنوك والمؤسسات المالية ،حسابات وبيانات دورية، نسب احترازية وتحضير مذكرات يتم إرسالها إلى اللجنة المصرفية؛ متابعة وإخطار البنوك والمؤسسات المالية في حالة عدم احترام دورية آجال التصريح،متابعة إرسال الحسابات السنوية من طرف البنوك والمؤسسات المالية قبل النشر، وكذا دراستها، متابعة ودراسة تقارير محافظي الحسابات، وتقارير الرقابة الداخلية بشان الرقابة الميدانية.

تقوم المفتشية العامة لبنك الجزائر بانتظام، وعلى أساس برنامج المراقبة الكاملة للبنوك والمؤسسات المالية بعمليات المراقبة الميدانية الكاملة، حيث تسعى هذه الأخيرة إلى ضمان التسيير الجيد والاحترام الدقيق لقواعد المهنة، كما تسمح بضمان انتظام العمليات المصرفية المنجزة ومطابقة البيانات المصرح بها لبنك الجزائر مع البيانات الرقمية المحصل عليها، والتي تمت مراجعتها.

5- المقاربة بين التنظيم الاحترازي بالجزائر والمعايير الدولية للجنة بال

1-5 مفهوم النظم الاحترازية:

يمكن تعريف النظم الاحترازية على أنها مجموعة معايير التسيير، التي يكون على المؤسسات المصرفية احترامها للوقاية ضد مختلف المخاطر التي تعترضها ،وبعبارة أخرى، تسعى النظم الاحترازية إلى التحكم والسيطرة على مختلف المخاطر المصرفية بغرض ضمان استقرار النظام المصرفي والمالي وحماية المودعين في محيط تنافسي .

تشتمل هذه النظم على عدة معايير احترازية، يترجم كل معيار منها قيدا لا بد من احترامه وغالبا ما تستخلص النظم الاحترازية المطبقة في كل بلد قواعدها من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة الناتجة عن أعمال لجنة بازل .

تهدف أساسا هذه النظم إلى ضمان أمن المودعين وسلامة النظام المصرفي لان الوظيفة الرئيسية للمؤسسة البنكية هي الوكيل للمودعين و المدخرين، والذين يفوضون إلى البنك ضمنيا سلطة استثمار مواردهم في الأصول المالية وخاصة في القروض البنكية، وتتمثل هذه الوظيفة في نشاط الوساطة، حيث تضع هذه الوظيفة البنك في وضعية التزام اتجاه المودعين.

يكون المودعين أقل إخطارا بالوضعية المالية لبنكهم، فهم غير قادرين على ممارسة رقابة فردية لهذه الأخيرة ولذلك، ففي حالة فقدان الثقة في البنك يباشر المودعون في القيام بسحب كثيف للأموال مما يعرض البنك لحالة ألا سيولة وحتى للملاءة التي يمكن أن تقود البنك إلى الإفلاس.

إن النظم الاحترازية لا يمكن أن تستبعد تماما تعرض المؤسسات المصرفية للمخاطر، ولكنها تجبرها على احترام بعض معايير وقواعد الحذر التي تسعى إلى ضمان سيولتها وملاءتها اتجاه الغير، وبالتالي ضمان استقرار النظام المصرفي ككل[25].

2-5 المعايير والنسب الاحترازية الأساسية

تقوم المقاربة المتبناة في مراقبة الملاءة على مبدأ بسيط، حيث تعتبر الأموال الخاصة كضمان لملاءة البنوك والعنصر المركزي للرقابة الاحترازية، إن تعريف الأموال الخاصة لا يعتبر معيارا للتسيير في حد ذاته، لكن انسجامه ضروري لأنه يساهم في حساب مختلف النسب القانونية والنظامية .

- معدل الملاءة معدل كوك ويمثل هذا المعدل معيارا دوليا للملاءة البنكية، حيث يوجه لتحديد خطرين بنكيين كبيرين هما :خطر القرض وخطر السوق، ويفرض على البنوك لتطبيقه حجز مستوى أدنى من الأموال الخاصة لمواجهة الخسائر المحتملة المرتبطة بالتزاماتها،لتقوية قاعدتها المالية ووضعها في ظروف

تنافسية متماثلة ويقوم مبدأ حساب هذا المعدل على إسناد الأموال الخاصة الاحترازية إلى الأصول المرجحة بالخطر.

-معدل تقسيم المخاطر: يتمثل في مواجهة خطر التمركز في البنوك، وذلك بتحديد تمركز التزامات هذه الأخيرة على نفس الزبون أو مجموعة زبائن مرتبطين، فهو بذلك يوجه للحد من تحمل البنوك للمخاطر الكبيرة.

يعرف الخطر الكبير على أنه التزام البنك اتجاه زبون أو مجموعة زبائن مرتبطين كما يحدد هذا المعدل بمستويين، الأول بنسبة لكل خطر كبير، والثاني بالنسبة لمجموع المخاطر الكبيرة أي بالنسبة لمستفيد واحد، وبالنسبة لمجموع المستفيدين.

-معدل السيولة: يتمثل هدف هذا المعدل في ضمان توفر البنك باستمرار على موارد سائلة كافية لمواجهة الالتزامات التي اقترب تاريخ استحقاقها،يعمل هذا المعدل على حماية البنوك ضد أي وضعية لا سيولة شديدة، وبذلك تجنب أزمة سيولة عامة والتي يمكن أن تؤدي إلى أزمة مالية ويقوم حساب هذا المعدل على العلاقة القائمة بين الأصول السائلة الجاهزة والمحققة في مدى معين، والخصوم المستحقة في نفس المدى.

- معدل الأموال الخاصة والموارد الملائمة: يهدف هذا المعدل إلى مراقبة خطر التحويل في البنوك، وذلك بتحديد نشاط التحويل لهذه الأخيرة، بمعنى تمويل الاستخدامات طويلة الأجل بموارد قصيرة الأجل أو تحت الطلب.

3-5 :الرقابة الاحترازية في الجزائر

لقد استخلصت الجزائر وكغيرها من الدول من أعمال لجنة" بال "للرقابة البنكية معايير احترازية تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وتتمثل السلطة النقدية المؤهلة لإصدار هذه المعايير في مجلس النقد والقرض، وذلك طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر 03-11.

يحدد مجلس النقد و القرض مقاييس النسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء، والمخاطر بوجه عام ، **آخذا في الاعتبار خصوصيات النظام المصرفي الجزائري،**

لقد كيفت السلطات النقدية في الجزائر التنظيمات مع أعمال لجنة" بال "حول الرقابة البنكية، لكن رغم ذلك نلاحظ بعض الفوارق بين التنظيم الاحترازي الجزائري و المعايير التي أوصت بها لجنة "بال:

لوجود مؤسسات مصرفية قوية قادرة على المنافسة المحلية والخارجية، فقد طلب البنك المركزي من البنوك الجزائرية رفع الحد الأدنى لرأسمالها، و رفع الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال إلى 12% بالمقارنة مع النسبة المقررة في لجنة بازل والبالغة 8%.

في إطار تحسين نوعية موجودات البنوك بما ينعكس إيجابياعلى سلامة مراكزها المالية، فقد تم تخفيض المدة الزمنية لتصنيف الديون المتعثرة وتعليق الفوائد عليها من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر.

إن معدل الملاءة في الجزائر لا يغطي سوى الخطر المقابل، في حين أن المعدل العالمي للملاءة تم توسيعه إلى مخاطر السوق والمخاطر العملية .

كما أصدر بنك الجزائر تعليمات تتعلق بمكافحة غسيل الأموال بغية الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي الجزائري و حدد إطارا شاملا للإجراءات التصحيحية لتجنب الممارسات والسياسات المصرفية غير السليمة أو غير الآمنة ومعالجة نقاط الضعف في مراحل مبكرة[26].

كما تم تطوير نظام الإنذار المبكر للمصارف ،مما يساعد بنك الجزائر في التعرف على مواطن الضعف في الوضع المالي والإداري لأي بنك وهي في مراحلها الأولى وتم تطبيق مفاهيم الرقابة الشاملة لتشمل التفتيش الميداني والمكاني لمختلف فروع البنك الواحد في الداخل والخارج، هذا إلى جانب تطبيق معايير المحاسبة والإفصاح المالي المعمول بهما دوليا.

للاستفادة من الخبرات المصرفية الخارجية و في إطار تطوير الخدمات المصرفية، أفسح بنك الجزائر المجال أمام ترخيص المزيد من المؤسسات المصرفية الخارجية **(26)**خاصة ذات الخبرة المميزة منها ويأتي ذلك انسجاما مع تحرير قطاع الخدمات المصرفية ،

لكن ما يلاحظ أن البنوك العمومية تعاني من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية وقد تجلى ذلك في عمليات الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك وبمبالغ ضخمة،و إشكالية القروض المتعثرة خاصة الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، بسبب عدم تطبيقها لكل قواعد الحيطة والحذر المعتمدة.

لقد تم إدخال نظام بازل **2** في البنوك والمؤسسات المالية بغية تحسين تسيير المخاطر وتعزيز الرقابة والانضباط في السوق وذلك بتطبيق ركائزه الثلاث ، حيث وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية، فأدخلت الجزائر على القطاع البنكي عدة إصلاحات لتعزيز استقرار القطاع البنكي ومردود يته وعصرنة الهياكل القاعدية والتقنية والمادية وتحسين نوعية الخدمات بتحسين إدارة البنوك و إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة، تحسين ظروف الاستغلال البنكي و إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي[27] المالي الجديد.

تطبيقا لمعايير بازل2 تجسدت عملية تحديث الهياكل القاعدية التقنية والمادية للبنوك وتعزيزها منذ عام 2006 بوضع نظام للتسويات والتسديد الفوري في وقت قياسي للمبالغ الكبيرة، وكذا نظام داخلي للإعلام والمقاصة .(ATCI) [28]

بغية ضمان نزاهة النظام البنكي وسلامته، يشرف بنك الجزائر واللجنة المصرفية بصرامة تنفيذا للتعليمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض على التدقيق الدائم للبنوك والمؤسسات المالية بتقييم الأخطار ورصدها وتسييرها والتحكم فيها و التدقيق على الوثائق الجارية على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية، لدى بنك الجزائر والذي يشكل الخطوة الأولى لنظام الإنذار، فيسارع بنك الجزائر في إرسال فرق ميدانية للتدقيق إلى البنوك والمؤسسات المالية بهدف ضمان التطوير المنظم للوساطة البنكية.

في عام 2009أصدر بنك الجزائر نظاما يحدد فيه القواعد الجديدة في مجال الشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بالمنتوج الجديد ولضمان الانسجام بين الأدوات وجب إخضاع كل عرض منتوج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر. جاء في هذا النظام ووفقا للمادة الرابعة منه أن البنوك والمؤسسات المالية تحدد بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية غير أن بنك الجزائر يمكنه أن يحدد معدل الفائدة الزائد ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد[29].

خاتمـــة:

تجلى الهدف الأساسي من هذه الدراسة في محاولة التعرف على مختلف آليات وأساليب الرقابة البنكية التي يمارسها بنك الجزائر على البنوك التجارية، وتقييم فعاليتها وواقع تطبيقها في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بالرقابة الاحترازية والتي تعد أحدث وأهم أسلوب للرقابة المصرفية.

لقد دفع ضمان صحة وفعالية الوساطة البنكية، مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر إلى العمل على تقوية وتدعيم ظروف وشروط ممارسة النشاط المصرفي و ممارسة الرقابة البنكية طبقا للمعايير والمبادئ العالمية الأكثر صرامة بالوضع الفعلي لميكانيزمات الرقابة، هذه الأخيرة التي يمكن أن تكون داخلية أو خارجية، مباشرة أو غير مباشرة، نظامية أو ظرفية، مسبقة أو متزامنة أو لاحقة للنشاط موضوع الرقابة، وقد نص المبدأ الرابع عشر من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة التي حددتها لجنة بال على ضرورة تجهز البنوك برقابة داخلية تتماشى مع طبيعة وأهمية نشاطاتها.

عمل بنك الجزائر واللجنة المصرفية على تعزيز دور الرقابة الخارجية القانونية والمؤسساتية، لإبداء الملاحظات والتفسيرات المحتملة، قبل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، في حالة وجود مخالفات للتنظيمات والقوانين المعمول بها، كما تعززت الرقابة المصرفية بالرقابة الاحترازية، والتي تقوم على أسس ومعايير عالمية، حيث تسمح هذه الأخيرة للبنوك من مواجهة مختلف المخاطر التي تتعرض لها، وبالتالي الحفاظ على سلامة النظام المصرفي.

لضمان أمن المودعين واستقرار النظام المصرفي ، فقد تم وضع تنظيمات ترتكز على الحذر والاحتراز، وذلك من خلال فرض معايير لتسيير البنوك، والتي تعرف بالقواعد الاحترازية، حيث لا تلغي هذه الأخيرة التعرض للمخاطر كليا، وإنما تفرض حدودا وقائية.

إن آليات الرقابة الاحترازية المتمثلة أساسا في المعايير والنسب الاحترازية التي جاءت بها لجنة "بال "الأولى والثانية... فرضت ضرورة عمل البنوك والمؤسسات المالية على وضع ميكانيزمات للرقابة ، لضمان سير النشاط المصرفي بطريقة حذرة وفعالة، بالإضافة إلى تدعيم دور الرقابة الداخلية.

إن توفر أنظمة الرقابة وإعطائها حرية العمل لم يقتصر فقط على البنوك الجزائرية بل تتواجد في البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر بسبب المنافسة العالية بين البنوك وتشابه طرق عملها فيما يخص الائتمان المصرفي واستخدام الأجهزة الالكترونية والعمليات الإشرافية لبنك الجزائر.

و رغم ذلك فانه من الصعب القول بأن تطبيق مقررات لجنة بازل قد حقق نجاحات عالية على أداء النظام المصرفي بالجزائر، فالاعتماد على أنظمة الرقابة الداخلية لإدارة الخطر والإبلاغ عنه لم تعد كافية حيث تتوقف قدرة النظام المصرفي على مواجهة الأزمات على مدى قدرة الإجراءات والتدابير الاحترازية الموضوعة من قبل السلطات النقدية للوقاية من الأزمات، وعلى مدى قدرتها على التدخل للحد والتقليل من الخسائر وتدهور الأصول ومنه ضرورة إخضاع محفظة القروض المصرفية لعمليات فحص من قبل وكالات تصنيف الائتمان الخارجية ذات الخبرة العالمية AGENCES DE CREDIT EXTERNESوعدم الاعتماد فقط على عمليات ا لرقابة الداخلية و بتوفير عدد مناسب من المراقبين للقيام بالرقابة على مختلف الفروع المصرفية بالشكل المناسب .

كما يجب أن يكون للمؤسسة البنكية تنظيما مناسبا وإجراءات فعالة حتى تتمكن من تسيير مخاطرها وتحقيق الأرباح، ويجب أن يؤمن هذا التنظيم وهذه الإجراءات توزيع الكفاءات ، بإسناد نظام الرقابة لأشخاص ذوي كفاءة ونزاهة.

و يمكن التأكيد بان جميع البنوك المتواجدة في الجزائر سواء كانت الجزائرية أو الأجنبية تطبق مقررات لجنة بازل وبمستوى مرتفع ، التي تشكل فرصاوتحديات للنظام المصرفي بالجزائر ، وقد ارتبط نجاح محاولاتها في رفع ثقافة إدارة المخاطر المصرفية وتقليص مخصصات القروض السيئة

وخسائر العمليات المصرفية بدرجة عالية من الإشراف الإداري وتعريف المخاطر وتقيمها ، وأنشطة الرقابة وفصل المهام والمعلومات والاتصال ، ومتابعة العمليات وتصويب الخلل وهي بذلك مؤهله للانتفاع من نتائج هذا التطبيق لتحقيق توافق أفضل مع مقررات لجنة بازل.

رغم إيجابيات الرقابة الاحترازية الحالية إلا أنها تنطوي على نقائص، كفقدان المعايير الاحترازية الحالية للمصداقية، حيث لا تعكس الوضعية المالية الحقيقية للبنك مما قد يتسبب في آثار منحرفة تنعكس على السياسة الاقتصادية الكلية والاستقرار المالي ومع ذالك ،تبقى الرقابة الاحترازية تمثل إحدى أهم ركائز الهندسة الجديدة للنظام المالي الدولي السليم والشفاف.

الهوامش:

1/- أ/سمير الخطيب ،خبير مصرفي،قياس و إدارة المخاطر بالبنوك،منهج علمي و تطبيق عملي،منشأة معارف الاسكندرية 2010 ص31

- د/دريد كمال آل شبيب ،إدارة البنوك المعاصرة،دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة عمان الاردن2012 ص 305-312

2/- أسمير الخطيب مرجع سابق ص 41 و52

3/ أ.د/محمد الوادي و د/حسين محمد سمحان و د/سهيل أحمد سمحان ،النقود والمصارف،دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة عمان الأردن 2010 ص 167

4/ -نظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ج ر عدد84 الصادر في 18-09-2002

- نظام رقم11-08 المؤرخ في 28-11-2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ج ر عدد 47 الصادر في 29-08-2012

5/ نظام رقم 11-03 المؤرخ في 24-05-2011 المتضمن تعريف و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة ج ر عدد 54 الصادر في2-10-2011

6 / -أ.د/محمد صالح القريشي،اقتصاديات النقود والبنوك و المؤسسات المالية ،مكتبة الجامعة الأردن 2009 ص 108

7-أ.د/سعيد سامي الحلاق و د/محمد محمود العجلوني ،النقود و البنوك و المصارف المركزية،دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع عمان الأردن2010 ص138 و143

8/-المادة 108 من الأمر 03/ 11 المتمم و المعدل المتعلق بالنقد و القرض

9 /–المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 19-05-2007 يحدد مهام مركزية المخاطر و تنظيمها وتسيرها ج ر عدد33

- النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20-02-2012المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر وعملها ج ر عدد 36 الصادر في13يونيوسنة 2012

10/-د/دريد كمال آل شبيب مرجع سابق ص 234 و 264

- أ/سمير الخطيب مرجع سابق ص21 و233

11/-خطر الاعتماد هو الخطر الناشئ عن حالة عجز طرف مقابل او اطراف مقابلة تعتبر كمستفيد و احد :انظر المادة2 الفقرة من النظام 02-03

12/-المادة 24و25 من النظام 02-03 المذكور أعلاه

13/-نظام رقم 11-03 المؤرخ في 24-05-2011 المتضمن تعريف و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة ج ر عدد 54 الصادر في2-10-2011

14/ أ-د/محمد صالح القريشي مرجع سابق ص 64 و 214

15/المادة 31 من نظام رقم 02-03 المذكور أعلاه

16/- المادة 97 مكررا من لأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ج ر عدد 50 الصادر في 1-09-2010

17/د/ خالد أمين عبد الله،التدقيق و الرقابة في البنوك ،دار وائل للنشر،عمان،1998 ص 11

18/le système adéquat de contrôle interne permet notamment de mesurer les risques et la rentabilité de leurs activités ;THIERRY BONNEAU ,DROIT BANCAIRE ;LGDJ ;MONTCHRESTIEN ; 5 é édition ;2003,p166-171

19/-نظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ج ر عدد84 الصادر في 18-09-2002

- نظام رقم11-08 المؤرخ في 28-11-2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ج ر عدد 47 الصادر في 29-08-2012

20/ المادة 610 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري

21/د -صفوت بهنساوي ،الشركات التجارية دار النهضة العربية القاهرة 2007 ص 422

22/ -القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15غشت 2010 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ج ر عدد 46

- القانون رقم10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 46الصادر في 18 غشت 2010
23/- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ج ر عدد 42 الصادر في11 يوليو سنة 2010

-المرسوم التنفيذي رقم 11-30 المؤرخ في 27 يناير سنة 2011المحدد لشروط و كيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ج ر عدد 07 الصادر في 02-02-2011

-/المرسوم التنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26 ماي 2011 المحدد لمعايير تقارير محافظ الحسابات وأشكال و أجال إرسالها ج ر عدد 30 الصادر في 01 يونيو سنة 2011

24 -le contrôle interne des banques et établissements financiers MEDIA BANQUE No 63 janvier 2003

-La société inter bancaire de formation :CONTROLE INTERNE DANSLES BANQUES-REUNION DES BANQUES CENTRALES ARABES -04/06/2006 ALGER

25/ نظام رقم95-04 المؤرخ في 20-04-1995 الذي يحدد قواعد الحذر في تسير المصارف و المؤسسات المالية ج ر عدد39 الصادر في 23 يوليو سنة1995

26/-نظام رقم 12 -03 المؤرخ في 28 -11-2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ج ر عدد 12

/–نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24-09- 2006 المحدد لشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فروع بنك و مؤسسة مالية أجنبية ج ر عدد 77 الصادر في 02 ديسمبر2006

27/ -قانون رقم 07-11 المؤرخ في 25-11-2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي ج ر عدد 74

28/ -نظام رقم05-06 المؤرخ في 15-12-2005 المتعلق بمقاصة الصكوك و ادوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض ج ر عدد 26 الصادر في 23-04-2006

29/ النظام رقم 09-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو 2009 المحدد القواعد العام المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية ج- ر عدد 53